مسئلة عن امرأة وكلت اباها ان يختلعها من زوجها بمهرها الذي في ذمته
بلفظ وكلتك تبذل لي صداقي على طلاقي فقال الوالد لزوجه للزوج
بنتي فلانة بذلت لك صداقها على طلاقها فقال الزوج بنتك طالق
فهل يقع الطلاق رجعيا او بائنا والحال الزوجه لا تبلغ مصلحة لدينها
افتونا ماجورين اجاب رضي الله عنه ان الطلاق يقع رجعيا اما على
المذهب من كون صلاح الدين شرط في الرشد فظاهر هذا ان علم بطلان
البذل فان جهله فكذلك ايضا على المعتمد خلافا لما في المطلب تبعا
للامام في موضع من النهاية من عدم وقوع الطلاق بحالة الجهل وان
جزم جمع منهم القمولي والاذرعي والزركشي والبلقيني وافتى بذا الزرق
وغيره واما على المذهب الثلاثة وهو عدم اشتراط عدم صحة صلاح
الدين للرشد وهو وجه في التتمة ومال اليه بن عبد السلام في قواعده فلعدم صحة
واقتى به جمع منهم العراقي وابن عجيل والحضرمي والشويري فلعدم صحة
صيغ الوكيل وهو لان المرض في السؤال لانها وكلته في انشا البذل
فاتى بصيغة الاخبار عنها بانها بذلت وهي لم تبذل وانما وكلت
فيصير وقوع الطلاق لا في مقابلة عوض فوقع رجعيا بشرطه
والله اعلم وكتب عليه الفقيه العلامه عبد الله بن ابراهيم مطير
ما لفظه ما قال المجيب كثر الله من امثاله وزاد في علمه وسدد ارده
وفهمه فهو صحيح بل صواب ولقد احسن حين بينه للحلام على
التي جرت منها ومن الوكيل فظهر بذلك صحة ما قاله والحال ما ذكر
والله اعلم مسئلة رجل بذلت عليه زوجته صداقها عن طلاقها
مع جهلها اياه فطلقها ثلاثا فهل يقع الطلاق ام لا فان قلتم
يقع فهل يلزم المهر ام لا اجاب رضي الله عنه ان وقوع الطلاق
ثلاثا والحالة هذه لا شك فيه اما علم الزوج بطلان البذل فظاهر
لانه انشاء الطلاق لا في مقابل عوض يرتبط به صحة ولا فسادا ولها
اذا ظن صحة بذلها فكذلك بناء على المنقول المعتمد من نظيره في
خلع السفيه مع كونه يجهل سفهها وعدم صحة خلعها ولا التفات
الى ما شذ به الامام في موضع في النهاية وجرى عليه المتولي وشيخه
وابن

وابن الرفعة والاذرعي والبلقيني من عدم وقوع الطلاق والحالة هذه
لانه انما طلق على كونه في مقابلة براءة من مهرها اذ لم تحصل البراءة لم
يحصل الطلاق وكذا افتى به جمع منهم الجد العلامة محمد بن احمد الاخرس
والقاضي يعقوب بن ابي القاسم الناشري فقد جزم به العلامة المزجد
في فتاويه ويكون ذلك شاذا لا تعويل عليه وبالله ينتقض القاضي به
وان ترجح عنده لقول السبكي ليس للقاضي المقلد الحكم بالشاذ في مذهبه
وان ترجح عنده والله اعلم مسئلة رجل علق طلاق امرأته بالبراءة
من المهر بلفظ انت طالق ثلاثا متى ما ابرأتني من المهر بشرطه فابرأته
المذكورة ثم ادعت انها تجهل قدر المهر فهل يقبل قولها بالنسبة
الى عدم صحة البراءة وبقاء المهر ولا تقبل واذا صادقها الزوج على
ذلك هل يقع مصادقتهما ولا يحكم بوقوع الطلاق ام كيف الحكم اجاب
رضي الله عنه متى ابرأت المرأة المذكورة الزوج من مهرها براءة صحيحة
بان كانت بالغة عاقلة رشيدة حرة تعلم قدر المهر وجنسه ونوعه و
صفته والزوج يعلم ذلك ايضا طلقت ثلاثا والا كانت غير مطلقة للتصرف
او جهلا هي والزوج وان كان لا يشترط علم المبرأ على الابراء اسقاط
لان في ذلك معاوضة والمعاوضة يشترط لصحتها علم كل من المتعاقدين
قال الزركشي في القواعد وقد غلط في هذا جماعة واجروا كلام الاصحاب
على اطلاقه اه وكالابراء النذر فلو علق طلاقها بالنذر له مهرها فلانه
من علمها به وان جوزنا النذر بالمجهول كما افتى به شيخنا الشهاب
ابن حجر ووجهه بما مر فلو ابرأت ثم ادعت الجهل فان امكن قال
الديلمي لكونها زوجا صغيرة مجبرة صدقت بيمينها وان كانت
بالغة عاقلة صدق الزوج بيمينه لان الصغيرة يعقد عليها بغير
علمها والكبيرة لا يعقد عليها الا باذنها في الصداق ويوجه من العلة
ان المواطرة في محل عدم استيذانها المرأة في مهرها وانما تستبادن
في العقد فقط لجهتنا صدقت مطلقا لقيام الامكان وبذلك افتى محمد
بن ابراهيم بن ناصر قال بل الاصل والغالب عدم استيذان الثيب
اي فضلا عن البكر وعليها بقدره لا سيما اذا كان زوجها الاب
او الجد لفظه ومتى صدقت المرأة اما ان يصدقها الزوج ام لا فان

Copyright © King Saud University